

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تحديد سعر بيع الطن من المازوت؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ في شأن تحديد سعر بيع الطن من المازوت؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ في شأن تحديد سعر بيع الطن من المازوت؛

وعلى مذكرة اللجنة المشكّلة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخة في ٢٠١٣/٣/٢٨؛

وعلى كتاب مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٤؛

قرار:

(المادة الأولى)

يسرى سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية المحددة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه للطن طبقاً لنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه على الصناعات الغذائية الآتية:

- ١ - إنتاج و تكرير السكر .
- ٢ - ضرب الأرز .

٣ - إنتاج المكرونة .

٤ - إنتاج و تكرير زيوت الطعام .

٥ - مطاحن الدقيق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٤/٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح